تخصيص العام

عند

الحنفية والجمهور

القسم الثاني

عامر احمد جاسم النداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

أثر تخصيص العام عند الحنفية في اختلافهم مع الفقهاء

- تمهيد -

من المعلوم ان الاختلاف من طبيعة الإنسان حيث يبدأ من مظهره التكويني فيمر بمداركه وينتهي بآثاره يقول الله ﷻ: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 L[1].

فالله ﷻ لم يشأ جعل الناس أمة واحدة لأن الاختلاف هو الذي ينسجم مع فطرة الإنسان مع ما يوجد بين الناس من تفاوت هائل في القابليات والمدارك والأهواء، والاختلاف في الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع سواء كان هذا التشريع سماوياً أم وضعياً، واختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ﷺ جزء لا يتجزأ من هذه الظاهرة لكونه مبنياً على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة[2].

ولا شك ان معرفة الاختلاف وما يتصل به يسهل على الباحث قبل غيره أن يقدر الثروة الفقهية على اختلاف المذاهب فيها حق قدرها ويؤمن ان تشعب المذاهب في العصور الأولى من حضارتنا الفقهية لم يكن عبثا وانما كان صورة لهذا البحر المبارك من التشريع الذي ولد وحيا ونما وترعرع بحثاً وفهماً وتفريعاً فكان شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

وكذلك فإن في معرفة مناهج الفقهاء وأسباب الاختلاف تنمية للملكة الفقهية الواعية للباحث لما يرى من نماذج حية عند الفقهاء في القدرة على استخراج الأحكام ورد الفروع إلى أصولها، كما انها تعطي القدرة على الدقة وضبط النفس وعدم التسرع في إبداء الحكم أو الفتوى أو القضاء[3].

أما طريقتي في هذا الفصل فقد قسمته على مبحثين هما:

المبحث الأول: تخصيص العام بالدليل الظني: وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٨-١١٩.

(٢) انظر أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ٧-٨.

(٣) انظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح: ٥.

المسألة الثانية: حكم الذبيحة متروكة التسمية.

المسألة الثالثة: العصمة بالالتجاء إلى الحرم.

المسألة الرابعة: نفقة المطلقة ثلاثاً.

المسألة الخامسة: النصاب في حد السرقة.

المبحث الثاني: تعارض العام والخاص: وفيه خمس مسائل هي:

المسألة الأولى: نصاب الزكاة من الزروع والثمار.

المسألة الثانية: العلاقة بين البيع والربا.

المسألة الثالثة: آية حد القذف مع آية اللعان.

المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.

المسألة الخامسة: حديث العرنيين.

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة في الصلاة على أقوال:

ذهب الحنفية إلى الأخذ بعموم القرآن في قوله ﷻ:M L B A @ ? > L [1] فقالوا بقراءة الفاتحة وسورة فإن ترك قراءة الفاتحة وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته مستدلين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها.

(عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)[2].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ عندما قال للأعرابي (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن) وأمره بذلك فهو حكم صادر عن القرآن فمتى وجد الحنفية أمراً للنبي ﷺ يواطئ حكماً مذكوراً في القرآن وجب أن يحكم به كقطعه يد السارق وجلده الزاني[3].

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) صحيح البخاري: كتب أبواب صفة الصلاة، حديث رقم (٧١٤)، ٣١٦/١.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٧)، ٣٤٩/٤.

(٣) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٠/١.

٢- حديث عمر ﷺ: (ان رجلاً دخل المسجد فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال ﷺ: انه لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويوحد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر حتى يطمئن مفاصله وذكر الحديث)[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ما تيسر وفي حديث عمر ما شئت دليل على تخييره في الصلاة بما شاء فلو كانت قراءة الفاتحة فرضا لعلمه إياها مع علمه عليه الصلاة والسلام بجهل الأعرابي بأحكام الصلاة يدل على جواز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض فثبت بذلك ان قراءتها ليست بفرض[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة انه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بقرآن) يقتضي جوازها بغير فاتحة الكتاب وقوله ﷺ: (ولو بفاتحة الكتاب) دليل على جوازها سواء أَقرأها أم لم يقرأها لأنه لو كانت قراءة الفاتحة فرضاً متعيناً بها لما قال له ذلك[٣].

٤- حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن)[٤].

وجه الدلالة:

٥- قوله ﷺ: (أو غيرها من القرآن) دليل على ان قراءة الفاتحة لو كانت فرضاً من فروض الصلاة لما خير بين قراءتها وعدم قراءتها[٥].

٦- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٠٧/٥

(٢) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٢/١.

(٣) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٣/١.

(٤) مسند أحمد ٤٢٨/٢.

(٥) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٢/١.

ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (خداج) والخداج الناقصة فمثلاً لا يقال للناقة إذا حالت فلم تحمل انها قد أخدجت[*] وإنما يقال ذلك للناقة الحامل، فهذا دليل على جواز الصلاة مع النقصان فلو لم تكن جائزة لم أطلق عليها اسم النقصان وبالنتيجة ينفي بطلانها وهذا يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان[٢].

أما حديث عبادة بن الصامت ﷺ ان النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٣] بأنه يدل على نفي الكمال لا نفي الصحة فقالوا: ((لا صلاة كاملة ...))[٤].

وبناءً على هذا فإن الحنفية يرون ان العام الذي لم يدخله التخصيص لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد حيث اعتبروا حديث عبادة خبر آحاد فلا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله ﷻ: M > ? @ A B L[٥] وعليه لا تكون قراءة الفاتحة فرضاً[٦].

يرى الجمهور ان العام الذي لم يدخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الآحاد لذلك أجازوا تخصيص عموم القرآن في قوله ﷻ: M > ? @ A B L[٧] بحديث عبادة بن الصامت ﷺ ان النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٨].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٥)، ٣٤٤/٤.

(*) أخدجت: إذا ألقت ولدها ناقص الخلقة أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل.

(٢) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٤/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أبواب صفة الصلاة، حديث رقم (٧١٣)، ٣٦١/١.
صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٤)، ٣٤٣/٤.

(٤) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٦/١.

(٥) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٦) انظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٣/١. كشف الأسرار، النسفي: ١٦٥/١.

(٧) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٥)، ٣٤٤/٤.

قال الإمام مالك:

((يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، واستدل بما روي ان ابن عمر ﷺ كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ))[١].

وقد علل المالكية هذا الاختلاف بين الحنفية والجمهور هو تعارض الأخبار ومعارضتها لظاهر الكتاب[٢].

فذكروا حديث أبي هريرة ﷺ ان رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ... الحديث[٣]. والمعارض لهذا حديثان هما حديث عبادة بن الصامت المتقدم وحديث أبي هريرة (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاثاً)[٤].

وذهب الشافعية إلى ان قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بها مستدلين بأحاديث وردت عن النبي ﷺ:

أ- حديث عبادة بن الصامت ﷺ ان النبي ﷺ قال:

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٥].

ب - حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال:

(لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)[٦].

وجه الدلالة:

ان قراءة الفاتحة فرض للقادر عليها وركن من أركانها لا تصح الصلاة بدونها يستوي في ذلك الفرض والنفل والجهر والسر والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع[٧].

---

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ١٠٧/١-١٠٨.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: ٩٩/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أبواب صفة الصلاة، حديث رقم (٧١٤)، ٣١٦/١.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٧)، ٣٤٩/٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٥)، ٣٤٤/٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب أبواب صفة الصلاة، حديث رقم (٧١٣)، ٣٦١/١.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٤)، ٣٤٣/٤.

(٦) سنن الدارقطني: ٣٢١/١.

(٧) انظر المجموع، النووي: ٢٨٥/٣-٢٨٦.

وذهب الحنابلة إلى ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها في المشهور عن الإمام أحمد، مستدلين بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المتقدم[١].

وفي رواية أخرى للإمام أحمد انها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن[٢].

وذهب الظاهرية إلى ان قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة مستدلين بقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وجه الدلالة:

((لا)) تفيد النفي والتبرئة فهي دليل على نفي الصحة لا نفي الكمال[٣].

وذهب الإمامية إلى ان قراءة الفاتحة واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذلك الإعراب، ويجب ترتيب كلماتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا أعاد وإن كان ناسيا استأنف القراءة[٤].

وذهب الزيدية إلى القول ((بأنك ان نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود، وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك))[٥].

والراجح ان رأي الإمام الشافعي ومن معه هو الرأي الراجح وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

المسألة الثانية: حكم الذبيحة متروكة التسمية

١. من المعلوم ان التذكية الشرعية شرط لحل أكل الحيوان المباح أكله لقوله ﷻ:

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

1 2 3 4 5 L[٦].

وجه الدلالة:

ان الله ﷻ استثنى الحيوان المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة[٧]. ولكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط التسمية على الذبيحة على أقوال:

---

(١) انظر المغني، ابن قدامة الحنبلي: ٢٨٣/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر المحلى، ابن حزم الظاهري: ٣١٦/٢.

(٤) انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي: ٦٤/١.

(٥) شرح الأزهار، أحمد المرتضى: ١١٦/١.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣.

(٧) انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان: ١٩/٣.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل من الذبيحة متروكة التسمية عامداً مستدلين:

١. قوله ﷻ: M **P Q S R T U V W X Y** L[١].

وجه الدلالة:

فيه نهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدا كان ذلك أو ناسياً[٢].

قوله ﷻ: M **P I** ... L عام مؤكد بـ ((من الاستغراقية)) التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامداً كان أو ناسياً[٣].

وقوله ﷻ: M **X Y** L يدل على تأكيد النهي عن ذلك[٤].

٢. (عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله ان ناساً من أهل البادية يأتونا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليها ثم كلوا)[٥].

وجه الدلالة:

لو لم تكن التسمية من شروط التذكية لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا، والأصل في ذلك ان أمور المسلمين تحمل على الصحة ولا تحمل على الفساد[٦].

ومن المعلوم ان الحنفية لا يجيزون تخصيص العام بخبر الواحد أو بالقياس ابتداء لذلك لم يخصصوا العموم في قوله ﷻ: ﴿**لا تأكلوا...** ﴾ بقوله ﷺ: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم)[٧]. ولا بالقياس على الناسي[٨].

إلا ان الحنفية أجازوا الأكل من الذبيحة متروكة التسمية إذا كان ناسيا مستدلين بالآتي:

١- قوله ﷺ: (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٩].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٥/٣.

(٣) انظر شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبي الهمام: ٤٩١/٩.

(٤) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٨/٣.

(٥) موطأ مالك: كتاب الذبائح، ٣٨/٢.

(٦) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٨/٣.

(٧) تلخيص التحبير: ١٣٧/٤.

(٨) انظر كشف الأسرار، النسفي: ١٦٥/١.

(٩) صحيح ابن حبان: ٢٠٢/١٦.

وجه الدلالة:

ان الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية وعليه فقد أوقع الذكاة على الوجه الصحيح[١].

٢- ان الناسي ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر بدليل ان الشرع أقام الملة مقام الذكر كما أقام الأكل ناسياً مقام الأمساك في الصوم وعليه تبقى الآية على عمومها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد لأن الظني لا يعارض القطعي فلا يخصصه[٢].

٣- لا يجوز الحاق الناسي بالعامد لأن الناسي معذور والعامد غير معذور كما في الأكل في الصوم فإنه يغصل بين الناسي والعامد[٣].

٤- ان الناسي غير معرض عن التسمية فيستحق التخفيف أما العامد فمعرض عن التسمية فيستحق التشديد[٤].

ويرى الجمهور الذين يجيزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد أو بالقياس إلى جواز تخصيص عموم القرآن في قوله ﷻ: M P I ...L بقوله ﷺ: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم)[٥].

إلا انهم بالرغم من ذلك فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

ذهب الإمام مالك إلى ان التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان فقد وافق رأيه رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة إلا الإمام مالك ذهب إلى القول بأن قوله ﷻ: M P I ...L ناسخة للحديث الذي رواه في موطأه عن هشام بن عروة عن أبيه، وقد تأول الإمام مالك فقال بأن هذا الحديث كان في أول الإسلام فنسخ بالآية[٦].

وحكى الزهرواي عن الإمام مالك انه قال:

((تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً))[٧].

حيث بين القرطبي أحوال العامد وقال انه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

(١) أما انه يتركها ويقول قلبي مملوء من أسماء الله تعالى فلا أفتقر إلى ذكر باللسان فذلك يجزئه لأنه ذكر الله تعالى.

---

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٨/٣.

(٢) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٥/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٥/١.

(٥) تلخيص التحبير: ١٣٧/٤.

(٦) انظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٣٦٤/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٥٠/٧.

(٢) ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة إذ ليست بقربة وهذا أيضاً يجزئه.

(٣) لا أسمي فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته))[١].

أما المشهور عن الإمام أحمد انها شرط مع الذكر ساقطة بالسهو مستدلاً بقوله ﷺ: (ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد)[٢].

وجه الدلالة:

ان التسمية على الذبيحة شرط من شروط التذكية الشرعية أما الناسي فلا بأس[٣]. وفي رواية أخرى للإمام أحمد انها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو[٤].

وذهب الظاهرية إلى القول بأن كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل، أما من تركها عمداً أو نسياناً فلا يحل أكلها[٥].

وذهب الإمامية إلى ان ترك التسمية عمدا لم يحل ولو نسي لم يحرم[٦].

وذهب الزيدية إلى ان المشروع أن لا يزيد على قوله بسم الله والله أكبر ويجزئ عن ذلك لو قال الرجل على ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جازت ذبيحته وكذلك لو قال باسم الخالق أو الرازق أو غير ذلك[٧].

المسألة الثالثة: العصمة بالالتجاء إلى الحرم

اتفق العلماء على انه من اقترف ما يوجب قصاصا في الأطراف ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، واتفقوا على انه من جنى جناية في النفس أو ما دونها في الحرم فاستوجب حداً فانه يقتص منه في الحرم[٨].

ولكنهم اختلفوا في مباح الدم بردة أو زنا أو قصاص أو قطع طريق إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أو لا؟ على أقوال:

ذهب الحنفية إلى انه لا يقتل ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يجالس ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يتعامل معه حتى يخرج فيقتل خارج الحرم واستدلوا بما يأتي:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ٤٧٨/١.

(٣) انظر المغني، ابن قدامة: ٣١٠/٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر المحلى، ابن حزم الظاهري: ٣٧٠/٧.

(٦) انظر شرائع الإسلام، الحلي: ٧٤٠/٤.

(٧) انظر شرح الأزهار، أحمد المرتضى: ٨١/٤-٨٢.

(٨) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/٦.

١- قوله ﷻ: M w x y z L[١].

وجه الدلالة:

ان غير الجاني ليس بخائف فلا يثبت الأمن في حقه دليل على ان النص يتناول الجاني فيثبت الأمن في حقه[٢].

٢- قوله ﷻ: M L M N O P Q R S T U L[٣].

٣- قوله ﷻ: M w x y z { L[٤].

٤- قوله ﷻ: M ® ¯ ° ± ² ³ L[٥].

وجه الدلالة:

ان هذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على عدم جواز قتل مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم، ولما عبر سبحانه وتعالى تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على ان الحرم في حكم البيت من حيث الأمن وضع قتل من لجأ إليه[٦].

٥- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنميمة)[٧].

وجه الدلالة:

ان القاتل إذا دخل الحرم لم يطعم ولم يجالس ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ لا يسكنها سافك دم.

٦- عن ابن عباس ﷺ قال:

(إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤد واتبعه طالبه يقول له اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم)[٨].

بيـــد ان الحنفيـــة وتمشياً مع منهجهم في التخصيص لم يجيزوا تخصيص العموم في قوله ﷻ: M w x y z L[١] بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: (الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم)[٢] وكذلك لم يجيزوا التخصيص بالقياس على ما لو جنى في الحرم فإنه يقتص منه[٣].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٦/١.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٦) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٣/٢. كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٧/١.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ١٦٧/٥.

(٨) أحكام القرآن، الجصاص: ٢٣/٢.

ذهب الجمهور منهم الإمام مالك والشافعي إلى أن يقتل فيه لأن الجاني قد خص من الآية بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: (الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم)[٤].

وبما روي ان النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن خطل حيث وجدوه متعلقا بأستار الكعبة فقتلوه[٥].

وقد خص من الآية بالقياس على ما لو جنى في الحرم فإنه يقتل فيه بالاتفاق فكذلك إذا التجأ إليه[٦].

وقد رد الحنفية على الجمهور وقالوا ان قتل ابن خطل قد كان في ساعة أحلت مكة للنبي ﷺ وذلك لقوله ﷺ: ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها فلا يسفك فيها دم)[٧].

وأما قوله ﷺ: (الحرم لا يعيذ عاصماً ولا فاراً بدم) فهو خبر آحاد ليس بمشهور[٨].

وذهب الإمام أحمد إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه بأن الجاني لا يقتل

مستدلا بقوله ﷻ:M w x y z L[٩] وقوله ﷺ: (ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ... الحديث).

وجه الدلالة:

ان الله ﷻ أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم أي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين انها لـــه على وجه الخصوص وهذا يدفع ما احتج به من قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[١٠].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٦٥١/٢.

(٣) انظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٤/١. كشف الأسرار، النسفي: ١٦٥/١. كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٦/١-٢٩٧.

(٤) صحيح البخاري ٦٥١/٢.

(٥) كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٨/١.

(٦) انظر أثر الاختلاف في الوقاعد الأصولية، د. مصطفى الخف: ٢١٤.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٤١/٥.

(٨) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٨/١.

(٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(١٠) انظر المغني، ابن قدامة: ٩١/٩.

والراجح بعد عرض أقوال الفقهاء ان رأي الحنفية والحنابلة في هذه المسألة هو الــرأي الراجح وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها بالإضافة إلى الأخذ بحرمة البيت وقدســيته لأنــه التجأ إلى مكان آمن فلا بد أن يأخذ حقه من الأمن.

المسألة الرابعة: قصة فاطمة بنت قيس في النفقة والسكن.

من المعلوم ان نفقة المعتدة هي ما تستحقه في عدتها من نفقة الطعام والكسوة والسكن فقد تجب لها النفقة بجميع أنواعها وقد لا تجب لها مطلقا وقد تجب لها بعض أنواعها، وهذا حسب نوع الفرقة وصحة النكاح الذي وقعت فيه الفرقة أو عدم صحته، وكون المعتدة حاملاً أو غير حامل والنفقة قد يوجد ما يسقطها بعد وجوبها أو يمنع وجوبها ابتداء[١].

اتفق الفقهاء ان للمعتدة الرجعية النفقة والسكن[٢] ولكنهم اختلفوا في نفقة المعتدة عن طلاق بائن والمعتدة حائل – أي غير حامل – وسبب اختلافهم هو اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب لها، هل تستحق نفقة العدة أولا على أقوال:

ذهب الحنفية إلى ان لها النفقة والسكن سواء أكان الطلاقُ بائناً أم رجعياً واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷻ: M ! " # $ % & ' ( ) * L[٣].

وجه الدلالة:

أ- قوله ﷻ: M ! " # $ L انه أمر بالإسكان للمعتدة وهو أمر بالانفاق عليهن أيضاً ولأنها ممنوعة من الخروج ولا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج لهلكت وهذا لا يجوز[٤].

ب-قوله ﷻ: M ') Lوالضرر يقع في النفقة كما يقع في السكن[٥].

ج- قوله ﷻ: M (* L والضيق قد يقع في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها[٦].

٢- لما اتفق الفقهاء على ان النفقة واجبة للرجعية لأنها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق المبتوتة النفقة أيضاً فصار كقوله فاتفقوا عليهن لعلة انها محبوسة عليه في بيته[٧].

---

(١) انظر المفصل، د. عبد الكريم زيدان: ٢٣٦/٩.

(٢) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٦٠/٣. بداية المجتهد، ابن رشد: ٧٩/١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٦٠/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٦٠/٣.

٣- ان رأيهم هذا مأخوذ من قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة وابن مسعود (رضي الله عنهم أجمعين)[١].

٤- (حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصنعي ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به)[٢].

ولو تأملنا صدى هذا الحديث لوجدنا ان عمر ﷺ أنكر عليها[٣].

وجه الدلالة:

ان رد عمر ﷺ وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفا له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته ﷺ بين السلف إلى أن روت فاطمة هذا الحديث، فقد أخبر ان سنة الرسول ﷺ ان لها النفقة والسكن[٤].

---

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٦٠/٣. كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٤/١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٨٠)، ٣٤٨/١٠.

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه هذا الإنكار من طريقين هما:

أ- حدثنا عمار بن زريق عم أبي اسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا مـــن حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا فقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله ﷻ: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). انظر صحيح مسلم: كتاب الطلاق، ٣٥٤/١٠.

ب- حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الإسناد بقصته. انظر صحيح مسلم: كتاب الطلاق، ٣٥٥/١٠.

(٤) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٤٠٦/٤.

ولا ريب في ان قول الصحابي حكمه حكم المرفوع فكيف إذا كان قائله عمر ﷺ[١].

وكذلك عابت عائشة ﷺ ذلك أشد العيب.

أ- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﷺ انها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة[٢].

ب- ان عروة بن الزبير قال لعائشة ﷺ ألم ترني إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال ألم تسمعي في قول فاطمة قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ[٣].

ج- عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة ﷺأنكرت ذلك على فاطمة[٤].

وجه الدلالة:

قولها (بئس ما صنعت) غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية ومن المعلوم ان عائشة ﷺ كانت أعلم بأحوال النساء فقد كن كثيراً ما يأتين إلى منزلها ويستفتين منه ﷺ[٥].

بيد أن الحنفية وتمشياً مع منهجهم في التخصيص لا يجيزون التخصيص بخبر الواحد حيث انه من المعلوم ان الحنفية يشترطون للعمل بخبر الآحاد شروطاً معينة منها عدم طعن السلف فيه وكذلك عدم الاضطراب.

أما طعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي أعرابياً[٦].

وأما الاضطراب فقد جاء في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها انه طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة، والاضطراب هذا موجب لضعف الحديث كما هو معلوم عند علماء الحديث[٧].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العدة، حديث رقم (٢٤٥)، ١١٢/٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العدة، حديث رقم (٢٤٦)، ١١٢/٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العدة، حديث رقم (٢٤٧)، ١١٢/٧.

(٥) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٤٠٦/٤.

(٦) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٤٠٥/٤.

(٧) المصدر نفسه: ٤٠٧/٤.

وبناء على هذا فإن الحنفية أخذوا بالعموم في قوله ﷻ: M **! " # $ % & '** **( ) * +** L[1] ولم يجيزوا تخصيصه بخبر الآحاد وهو حديث فاطمة بنت قيس المتقدم.

ويرى الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد والامام الشافعي إلى ان المطلقة طلاقاً بائناً وكانت حائلاً – أي غير حامل – لها السكنى ولا نفقة لها واستدلوا بما يأتي:

(١) قوله ﷻ: M **! " # $ % &** L[2].

وجه الدلالة:

ان الله ﷻ قد أوجب لها السكنى مطلقا ثم بعد ذلك خص من المطلقات الحامل منهن بالإنفاق عليها[3].

قال الإمام مالك:

((المطلقات اللائي بن من أزواجهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه))[4].

قال الإمام الشافعي:

((يجب لها السكنى لقوله ﷻ: M **/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8** **9** L[5] وقوله ﷻ: M **! " # $ % & ' ( ) * +** L[6] فأوجب الله ﷻ لهن السكنى ثم خص بعد ذلك الحامل بالإنفاق عليها[7].

(٢) قوله ﷻ: M **, - . / 0 1 2 3 4** L[8].

وجه الدلالة:

ان المطلقة الحامل تجب لها النفقة بدليل المنطوق دل بالمفهوم على ان غير الحامل لا نفقة لها[9].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١١٠/٩. المغني، ابن قدامة: ١٣٢/٨. المجموع، النووي: ٥/١٧. ٥/١٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١١٠/٩.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٧) المجموع، النووي: ٥/١٧.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٩) انظر المجموع، النووي: ٥/١٧.

(٣) حديث فاطمة بنت قيس ومما جاء فيه: (فقال لها ليس لك عليه نفقة ... اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ... الحديث)[١].

وجه الدلالة:

انه ﷺ أسقط النفقة ولم يسقط السكنى فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فأبقوا على العموم في قوله ﷻ M ! " # $ % & L[٢] وقد عللوا أمره ﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنها كانت لسنة[٣].

ويرى الحنابلة انه لا سكنى ولا نفقة لها واستدلوا بما يأتي:

(١) حديث فاطمة بنت قيس في رواية أخرى: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ... الحديث)[٤].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى دليل على ان المتبوتة لا تستحق النفقة ولا السكن[٥].

بيد ان الإمام أحمد قد أنكر رد عمر ﷺ لحديث فاطمة حيث نقل الإمام أحمد الإجماع على خلاف ذلك بقوله:

((وهذا مجمع على خلافه وقد أخذنا بخبر فريعة وهي امرأة وبرواية عائشة ﷺ وأزواج النبي ﷺ في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة))[٦].

(٢) ان فاطمة بنت قيس صاحبة القصة أعرف بنفسها فقد أنكرت على من أنكر عليها وردت من رد خبرها فيجب تقديم قولها لمعرفتها بحالها وبنفسها[٧].

والذي يبدو لي من خلال رأيي المتواضع بعد عرض أدلة الفقهاء ان رأي الحنابلة بأن المعتدة لا نفقة لها ولا سكنى هو الرأي الراجح وذلك لصحة حديث فاطمة بنت قيس.

أما إنكار عمر ﷺ لحديث فاطمة فمحمول على انه شك منه في حفظ فاطمة للحديث مع ان عمر ﷺ قد قبل أخبار عدة من عائشة ﷺ وغيرها من نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٨٠)، ٣٤٨/١٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) انظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٧٩/١. المغني، ابن قدامة: ١٣٢/٨.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٨٠)، ٣٤٩/١٠.

(٥) انظر المغني، ابن قدامة: ١٣٢/٨.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه: ١٣٣/٨.

المسألة الخامسة: النصاب في حد السرقة.

من المعلوم ان السرقة(*) تستلزم وجود من يأخذ مال الغير خفية ويسمى السارق، وتستلزم وجود مال مأخوذ من الغير ويسمى المسروق، وتستلزم وجود من يأخذ ماله خفية ويسمى المسروق منه، وتثبت السرقة بأدلة شرعية تسمى أدلة إثبات السرقة، وإذا ثبتت السرقة بالأدلة الشرعية وجبت العقوبة وتسمى حد السرقة(١).

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق مستدلين بقوله ﷻ: M / 0 1 2 L(٢). ولكنهم اختلفوا في النصاب الذي يوجب القطع.

وقبل أن أبدأ بعرض أقوال الفقهاء لا بد أن أوضح منهج الحنفية في مسألة نصوص الحدود.

من المعلوم ان العام عند الحنفية إذا لحقه خصوص معلوم كالمستأمن خص من قوله ﷻ: M | } L(٣) بقوله ﷻ: M ¯ ° ± « ¼ ½ L(٤) أو مجهول كالربا خص بقوله ﷻ: M 7 8 9 L(٥) بقوله ﷻ: M : ; L(٦) فالمذهب الصحيح عند الحنفية انه لا يبقى قطعيا ولكنه ولكنه لا يسقط الاحتجاج به كآية السرقة يحتج بها مع خصوص ما دون النصاب وغير المحرز بالإجماع(٧). عملا بشبه الاستثناء والنسخ يعني ان دليل الخصوص يشبه الاستثناء من من جهة الحكم فإن الخصوص والمستثنى لم يدخل تحت الحكم وشبه الناسخ من جهة الصيغة فإن كلاً منهما مستقل بنفسه(٨).

وعليه يرى الحنفية عدم الأخذ بالعموم في قوله ﷻ: M / 0 1 2 L(٩) وعللوا ذلك بأنه يوجب قطع كل من تناول الاسم في سائر الأشياء لأنه عام، إلا

(*) السرقة: هي اخذ المال على وجه الخفية والاستتار وحكمها التحريم وهي من جرائم الحدود تقطع فيها يد السارق بنص القرآن الكريم والسنة النبوية. انظر المفصل، د. عبد الكريم زيدان: ٢٠٥/٥.

(١) انظر المفصل، د. عبد الكريم زيدان: ٢٠٥/٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧) انظر شرح المنار، ابن ملك: ٧٨.

(٨) انظر هامش شرح المنار، ابن العيني: ٧٨.

(٩) سورة المائدة: الآية ٣٨.

انه ثبت عندهم ان الحكم متعلق بمعنى غير الاسم يجب اعتباره في ايجابه وهو الحرز والمقدار فيكون من قبيل المجمل من جهة المقدار وهذا المجمل يحتاج إلى بيان من غيره في إثباته فلا يصح من أجل ذلك اعتبار عمومه في إيجاب القطع في كل مقدار[١].

وبناء على هذا إذا جاء العام من قبيل المجمل وجاء دليل التخصيص مجهولا ففي هذه الحالة لا بد من بيان يزيل الجهالة لذلك قال الحنفية بأن نصوص الحدود ومنها آية السرقة فيها ضرب جهالة واختلاف ولأن مواضع الشبهة منها مخصوصة بقوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٢]، وقد تلقته العلماء بالقبول فيجوز التخصيص به[٣].

واستدلوا على إجماله وعدم الأخذ بعمومه بعدة أخبار هي:

(١) قال رسول الله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن[*])[٤].

(٢) قال رسول الله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه)[٥].

(٣) قال رسول الله ﷺ: (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا أدنى من ذلك)[٦].

(٤) عن عائشة ﷺ انها قالت: (لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن)[٧].

وجه الدلالة:

ثبت بهذه الأخبار ان إيجاب القطع في السرقة موقوف على ثمن المجن فصار ذلك كوروده مع الآية متصلاً بها فيكون تقدير الآية: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذا بلغت السرقة ثمن المجن فأصبحت هذه الأخبار في حكم المشهور فيأخذ حكم الطمأنينة فكانت مخصصة لعموم آية السرقة[٨].

إلا ان السلف قد اختلفوا في ثمن المجن على أقوال:

---

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤١٥/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢٣٦/١٦.

(٣) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨/١.

(*) المِجَنّ: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس وجمعه مجان بالفتح. انظر مختار الصحيح: ٩٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢٥٧/٨.

(٥) المعجم الأوسط ١٠٦/١.

(٦) معجم أبو يعلى ١١٦/١.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٤٢)، ٥٤٧/٨.
صحيح مسلم: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٨٥)، ١٩٥/١١.

(٨) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤١٥/٢.

أ- ذهب ابن عباس وابن عمرو وابن الحبشي وأبو جعفر وعطاء وابراهيم إلى ان قيمته عشرة دراهم[١].

ب- قالت عائشة ﵂ إلى ان ثمن المجن كانت قيمته ربع دينار[٢].

ت- ذهب ابن عمرو إلى ان قيمته ثلاثة دراهم[٣].

ث- ذهب أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار إلى ان قيمته خمسة دراهم[٤].

وجه الدلالة:

انه لم يكن هناك سعر ثابت للمجن وذلك لأن المجان مختلفة شأنها شأن الثياب وغير ذلك من العروض[٥].

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى انه لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو قيمتها من غيرها[٦].

وقد استدلوا بأخبار توجب اعتبار العشرة دراهم في وجوب قطع اليد:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)[٧].

ب- عن عبد الله بن مسعود ﵁ ان النبي ﷺ قال: (لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم)[٨].

ج- قال عمرو بن شعيب قلت لسعيد بن المسيّب بان عروة والزهري وسليمان بن يسار يقولون لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال أما هذا فقد نصت السنة فيه من رسول الله ﷺ عشرة دراهم قال ابن عباس وابن عمر وأيمن الحبشي قالوا كان ثمن المجن عشرة دراهم[٩].

---

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤١٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٥/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤١٦/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) عون المعبود ٣٦/١٢.

(٨) عون المعبود ٩٤/٥.

(٩) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤١٧/٢.

وجه الدلالة:

ان الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً لدرء الحد لقوله ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١] ولأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقولـــه ﷺ: (لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم)[٢]، وعللوا ذلك بأن الدراهم كانت في زمن النبي ﷺ ثلاثة أصناف: صنف وزن خمسة، صنف وزن ستة، صنف وزن عشرة لذلك فإن الحنفية قد اعتبروا في القطع وزن عشرة ورجحوه في تقدير ثمن المجن بأنه أدرأ للحد وما كان دارئاً للحد كان أولى[٣].

وذهب الإمام مالك إلى التفريق بين الدنانير والدراهم فعنده كل واحد منهما معتبر بنفسه حيث انه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل البلد فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم وإن كان الغالب بالدنانير قومت بالربع دينار[٤].

وقد استدل الإمام مالك بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٥].

ب-عـــن عمـــرة بنـــت عبد الرحمن ان سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان ﷺ أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده[٦].

قال الإمام مالك:

((أحبُّ ما يجب فيه القطع إليّ ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف أو اتضع))[٧].

وذهب الإمام الشافعي إلى ان النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار مستدلاً بما يأتي:

أ- عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[٨].

ب- وفي رواية: (تقطع يد السارق في ربع دينار)[٩].

---

(١) المدونة الكبرى ٢٣٦/١٦.

(٢) عون المعبود ٩٤/٥.

(٣) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٣٥٩/٥.

(٤) انظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٣٧٤/٢.

(٥) موطأ مالك: كتاب الحدود، ٤٧/٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه: ٤٨/٣.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٣٦)، ٥٧٤/٨.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٣٦)، ٥٧٤/٨.

ت- وفي رواية: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[١].

قال الإمام الشافعي:

((الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها وقال ان الثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع))[٢].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قدر النصاب الذي يوجب القطع بسرقته فروى عنه انه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما[٣]. وقد استدلوا بما يأتي:

أ- حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دارهم.

ب- أتى عثمان برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان ﷺ فقيمت ربع دينار فأمر به عثمان فقطع.

وجه الدلالة:

ان هذه الأخبار قد خصت عموم آية السرقة[٤].

وذهب الظاهرية إلى الأخذ بالعموم في قوله ﷻ: M / 0 1 2 L[٥].

وجه الدلالة:

وجب بنص القرآن ان كل من سرق فالقطع عليه جزاء مكسبه ذلك نكالا من الله، وباللغة فإن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه يسمى سارقا وانه قد اكتسب سرقة فوجب قطع يده بنص الكتاب[٦].

وذهب الإمامية إلى تخصيص العموم في آية السرقة وقالوا بأنه لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة أو ما قيمته الربع دينار ثوباً أو حطاماً أو فاكهةً أو غيرها سواء كان أصله مباحاً أم لم يكن[٧].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء تبين لي ان جميع الفقهاء متفقون على تخصيص العموم في آية السرقة باستثناء الظاهرية والمعتزلة والخوارج واستدلوا بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٨٤)، ١٩٤/١١.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٧/١٨.

(٣) انظر المغني، ابن قدامة: ٩٤/٩.

(٤) المصدر نفسه: ٩٥/٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) انظر المحلى، ابن حزم الظاهري: ٣١٢/١٣.

(٧) انظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٩٥٣/٤-٩٥٤.

أ- قوله ﷻ: M / 0 1 2 L[1].

ب- قوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده)[2].

وجه الدلالة:

وجوب قطع يد السارق في القليل والكثير[3].

والذي يبدو ان قول الإمام الشافعي في حد النصاب هو الرأي الراجح وذلك لأن العروض تختلف أقيامها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان لذلك وجب تثبيت حد معين يكون متماشياً مع كل الأزمنة والأمكنة وعليه فإن رأي الإمام الشافعي كان رأياً مناسباً للواقع ويدل عليه وقتنا الحاضر حيث ان ثمن الفضة قد تراجع كثيراً أمام الذهب.

المسألة الأولى: نصاب الزكاة من الزروع والثمار .

من المعلوم ان زكاة الزروع فرض بالكتاب والسنة والإجماع، أم من الكتاب فقوله ﷻ: M ¥ ¦ § ¨ L[4]. وقوله ﷻ: M c d e f g h i j k L o n m l[5].

ومن السنة قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية[*] نصف العشر)[6].

وقد أجمعت الأمة على فرضيته زكاة الزروع والثمار[7].

لكن الفقهاء قد اختلفوا في حد النصاب فمنهم من عمم ومنهم من خصص وسبب الاختلاف هو ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص، أما العام فقوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[*] العشر وفيما سقي بالنضح[*] نصف

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٣٠)، ٥٧١/٨.
صحيح مسلم: كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٨٧)، ١٩٨/١١.

(٣) انظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٣٧٤/٢. المجموع، النووي: ٣١٨/١٨. المغني، ابن قدامة: ٩٤/٩.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(*) السانية: هو البعير الذي يستقى عليه.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٨١)، ٥٩/٧.

(٧) انظر المفصل، د. عبد الكريم زيدان: ٣٩٠/١.

(*) عثريا: بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء، ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها.

العشر)[1].

فأما الخاص فقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق[*] صدقة)[2].

وقبل أن أبدأ بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم لابد أن أبين ابتداء منهج الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة.

(١) ان مذهب الإمام أبي حنيفة ان العام في إيجاب الحكم مثل الخاص[3].

أ- فإذا وردا في حادثة ويعرف تاريخيهما وكان العام هو المتأخر كان ناسخاً للخاص المتقدم، وإذا كان الخاص هو المتأخر كان مخصصاً[4].

ب-وإن لم يعلم تاريخهما فان الإمام أبا حنيفة لجعل العام آخرا احتياطاً وهذا ما نحن بصدده في هذه المسألة[5].

(٢) مذهب أبي حنيفة العمل بالعام دون الخاص لأن الأصل عنده ان العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لأنهما أي العام والخاص لما تساويا يرجح العام لكونه متفقا عليه لأن الفقهاء عملوا به فيما وراء الخمسة الأوسق على الخاص المختلف فيه[6].

وبناء على هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر[*] إلى وجوب الزكاة في قليل الزروع

(*) النضح: بفتح النون وسكون الضاد، ما سقي من الآبار بساقية أو غيرها، والناضح اسم لما سقى عليه من بعير أو بقرة أو نحوهما.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣٨٦)، ٦٢٥/٢.

(*) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣١٣)، ٥٩٥/٢.

صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٣/٧.

(٣) انظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٣/١.

(٤) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٢/١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه. أحكام القرآن، الجصاص: ١٤/٣.

(*) زفر بن الهذيل بن قيس البصري ولد عام ١١٠ هـ جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، كان فقيها عابدا صدوقا وثقه غير واحد (ت ١٥٨ هـ). انظر الفوائد البهية، اللكنوي: ٧٥-٧٦.

والثمار وكثيرها[1].

واستدلا بما يأتي:

(١) قوله ﷻ: M **c d e f g h i j k l m n o** L[2].

وجه الدلالة:

انه عام في جميع الخارج من الأرض حيث لم يفصل بين القليل والكثير[3].

(٢) قوله ﷻ: M **¥ ¦ § ¨** L[4].

وجه الدلالة:

فيه عموم وإن كان مجملاً في المقدار الواجب ولكونه مجملاً فلا بد من بيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر[5].

(٣) قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[6].

(٤) قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية[*] نصف العشر)[7].

وجه الدلالة:

ذلك عام في جميع الخارج ولم يفرق بين القليل والكثير[8].

(٥) استدلا عقلاً وذلك بأن اتفاق جميع الفقهاء على سقوط اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار وجب أن يسقط اعتبار النصاب[9].

وعلى هذا الأساس فان الإمام أبا حنيفة لم يحدد نصاباً في زكاة الزروع والثمار حيث انه أوجب العشر أو نصف العشر في القليل والكثير.

---

(١) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٣/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٣) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٣/٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٥) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٣/٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣٨٦)، ٦٢٥/٢.

(*) السانية: البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٨١)، ٥٩/٧.

(٨) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٢٤٣/٢.

(٩) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٤/٣.

لكن الصاحبان قد اختلفا مع شيخهما في هذه المسألة وقالا بأنه لا يجب العشر في أقل من خمسة أوسق مما يدخل تحت الوسق واستدلا بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١].

وجه الدلالة:

ان المراد من الصدقة العشر لأن الزكاة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته نصابا ولا يجب في خمسة أوسق إذا لم يبلغ نصابا[٢].

وعليه فإن أبا يوسف[*] ومحمد[*] قالا بأنه لا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق إذا كان ما يجب فيه الزكاة مكيلاً. وان لم يكن مكيلاً فان أبا يوسف أعتبر أن يكون فيه خمسة أوسق من أدنى الأشياء التي تدخل في الوسق. وأما محمد فإنه ينظر إلى أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فمثلا الزعفران فإن أعلى مقاديره (منا) فيعتبر بلوغه خمسة امنان[٣].

ويرى الجمهور فهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية وتمشيا مع منهجهم في التخصيص ان الخاص يقضي على العام فجعلوا نصابا للزكاة وهو خمسة أوسق مستدلين بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)[٤].

وعليه فإن مقدار الزكاة في الزروع والثمار هو العشر إذا كانت تسقى ديماً أو سيحاً بغير واسطة، ونصف العشر فيما يسقى بالواسطة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، أما اختلاف مقدار الزكاة بين العشر ونصف العشر لأن لكلفة السقي وما يتبعها من نفقات تأثير في مقدار الزكاة[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣١٣)، ٥٩٥/٢.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٣/٧.

(٢) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٢/١.

(*) يعقوب بن أبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظا لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد، وكان اول من وضع الكتب وأملى المسائل له (الأمالي والنوادر، الخراج) (ت ١٨٣ هـ).
انظر الفوائد البهية، اللكنوي: ٢٢٥.

(*) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ولد بواسط ونشأ بالكوفة كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب له مصنفات كثيرة منها المبسوط وكتاب الجامع الصغير والكبير (ت ١٨٩ هـ). انظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٦٣.

(٣) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٣/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣١٣)، ٥٩٥/٢.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٣/٧.

(٥) انظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٢٤٣/١. المجموع، النووي: ٤٤٥/٥. المغني، ابن قدامة: ٢٩٦/٢. شرائع، الحلي: ١١٦/١. شرح الأزهار، أحمد المرتضى: ٤٩٤/١.

ويرى الظاهرية انه لا زكاة إلا فيما أوجبه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط[١].

واستدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ:

(ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)[٢].

حيث انهم لم يأخذوا بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وعللوا ذلك بأن إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض فيه حرج شديد وعسر لا يطاق[٣].

والذي يبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ان رأي الإمام أبي حنيفة هو الرأي الراجح وذلك لوجاهة الأدلة التي استدل بها بالإضافة إلى ان هذا هو الأحوط في تبرئة المسلم أمام الله ﷻ وكذلك وفاء بمصلحة المحتاجين والمستحقين.

المسألة الثانية: العلاقة بين البيع والربا

قوله ﷻ: M 7 8 9 : ; L[٤].

وجه الدلالة:

ان لفظ البيع عام لدخول لام الجنس عليه وهو تمليك المال بمال بايجاب وقبول عن تراضٍ منهما، ولا خلاف بين أهل العلم ان هذه الآية أريد بها الخصوص لأنهم متفقون على تحريم كثير من البيوع نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الفرر، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البيوع وان خصت منها بدليل مما أوجب تخصيص ما هو ربا من البيوع من عموم قوله ﷻ: M 7 8 9 L[٥].

إلا ان المخصوص مجهول لأن كلاً من كلمتي البيع والربا بمعنى الزيادة فبهذا التخصيص لم يخرج من البيع إلا فرد مجهول من زيادة المال وفي هذه الحالة لا يمكن العمل بمجهول إلا بعد التيقن[٦]. فبينه النبي ﷺ بقوله:

(الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا)[٧].

---

(١) انظر المحلى، ابن حزم الظاهري: ٣١٦/٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٥/٧.

(٣) انظر المحلى، ابن حزم الظاهري: ٣١٦/٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) أنظر أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٩/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) مسند أبي حنيفة: ١٩٦/١.

فاصبح هذا نظير المخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما عدا الأشياء الستة في الحديث المتقدم لهذا قال عمر ﷺ خرج النبي ﷺ ولم يبين لنا أبواب الربا أي بياناً شافياً وعليه فقد احتاج الفقهاء إلى التعليل والاستنباط[١].

إذن بعد هذا التمهيد البسيط يتبين ان الفقهاء متفقون على التخصيص وعليه سأبين أقوال الفقهاء في ذلك:

يرى الحنفية تمشياً مع منهجهم في التخصيص ان الربا قد خص من البيع وذلك لتوفر كافة شروط التخصيص من الاستقلال والاتصال والمساواة، إلا أن المخصوص مجهول احتاج إلى بيان وقد بينه النبي ﷺ في الحديث المتقدم[٢].

فالعلّة عندهم الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس والأصل فيه الحديث المشهور عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٣].

وجه الدلالة:

عند اجتماع القدر والجنس يوم التفاضل والنسيئة وباحدهما يحرم النسيئة ويحل التفاضل[٤].

ونقل المالكية اجماع العلماء على ان التفاضل والنسيئة مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الاصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد ربى)[٥].

وجه الدلالة:

انه نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأشياء[٦]. واستدلوا على منع النسيئة بقوله ﷺ:

(الذهب بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ

---

(١) أنظر كشف الأسرار، النسفي: ١٦٩/١.

(٢) أنظر كشف الأسرار، النسفي: ١٦٩/١. شرح المنار، ابن ملك: ٧٨. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٧٢.

(٣) صحيح ابن حبان، باب الربا، حديث رقم (٥٠١٨)، ٣٩٣/١١.

(٤) أنظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٥/٧.

(٥) شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، ٤/٤.

(٦) أنظر بداية المجتهد، ابن رشد: ١٠٧/٢.

وهاءَ والتمرُ بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ)[1].

وجه الدلالة:

انه نص في منع النسيئة في الصنفين[2].

وعلل المالكية ذلك بالاقتيات والادخار وقالوا بأن سبب منع التفاضل في الأربعة الأولى في الصنف الواحد في المدخر المقتات وقيل الصنف الواحد المدخر وان لم يكن مقتاتاً، ومن شروط الادخار عندهم ان يكون في الأكثر وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن الربا في الصنف المدخر وان كان نادر الادخار[3].

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات[4].

وأما علة منع النسيئة في الأربعة الأولى فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ولذلك إذا اختلف أصنافها جاز التفاضل دون النسيئة فجاز عندهم التفاضل في المطعومات التي ليست مدخرة في الصنف الواحد منها ولا يجوز في النسيئة[5].

ويرى الإمام الشافعي ان قوله ﷻ: M 7 8 9 : ; L[6]. يحتمل أربعة معان هي كالآتي:

١- انها عامة تتناول كل بيع وهذا يقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الإمام الشافعي وأصحابه بدليل ان النبي ﷺ نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز[7].

٢- انها مجملة لا يعقل منها صحة البيع ولاسناده إلا ببيان من النبي ﷺ بدليل ان البيوع منها الجائز وغير الجائز[8].

٣- انه عام دخله التخصيص ويحمل لحقه التفسير لقيام الدلالة عليه[9].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، حديث رقم (٤٢١)، ١٥٧/٣.

(٢) أنظر بداية المجتهد، ابن رشد: ١٠٧/٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٨/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أنظر بداية المجتهد، ابن رشد: ١٠٨/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧) أنظر المجموع، النووي: ١٥٤/٩.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه: ١٥٥/٩.

٤ - انها تناولت بيعاً معهوداً حيث نزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيوعاً وحرّم بيوعاً لقوله ﷻ وأحلَّ الله البيعَ أي البيع الذي بينه النبي ﷺ من قبل وعرفه المسلمون منه فكانت متناولة للبيع المعهود وعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهر الآية على صحة البيع ولاسناده بل يرجع عند الاختلاف إلى الاستدلال بالسُنة التي بينت البيوع الصحيحة[١].
الصحيحة[١].

وقد علل الإمام الشافعي منع التفاضل في الأربعة الأولى الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد وعلة النسيئة الطعم دون اعتبار الصنف فوافق رأيه رأي الإمام مالك في النسيئة.

أما علة منع التفاضل والنسيئة في الذهب والفضة لكونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف وإذا اتفقا منع التفاضل مثل قول الإمام مالك[٢].
مالك[٢].

ويرى الإمام أحمد في رواية ان العلّة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس ويخرج ما عداها[٣].

وفي رواية أخرى ان العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس كيلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران[٤].

ويرى الإمامية ان الربا يثبت في البيع مع الوصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النقع، أي كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد حنطة أو لبناً أو سمناً أو نحو ذلك وان يكونا يباعان بالكيل أو الوزن دون الكتاب والدار فإنها تباع بالعدد[٥].

المسألة الثالثة: آية حد القذف مع آية اللعان

قبل أن أبدأ بعرض أقوال الفقهاء، لا بد أن أبين ماهية القذف واللعان.

أما **القذف**: "هو إسناد الزنى إلى الشخص أي نسبة الزنى إليه رجلاً كان المنسوب إليه الزنى أو امرأة وهو من الكبائر في الشريعة الإسلامية ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع"[٦].

من الكتاب قوله ﷻ: M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j

L k l m n o [٧].

---

(١) أنظر المجموع، النووي: ١٥٦/٩.

(٢) أنظر بداية المجتهد، ابن رشد: ١٠٨/٢.

(٣) أنظر المغني، ابن قدامة: ٢٧/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أنظر شرائع الإسلام، الحلي: ٢٩٧/٢.

(٦) المفصل، د.عبد الكريم زيدان: ١٦٩/٥.

(٧) سورة النور: الآية ٤.

ومن السنة قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

وجريمة القذف تستلزم وجود من يقوم بالرمي بالزنى وهذا هو القاذف ومن يُرمى بالزنى وهذا هو المقذوف وما يُرمى به وهذا هو المقذوف به وعبارة معينة للقذف وهذه هي صيغته[2].

وأما **اللعان**: "حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها وحلفها على تكذيبها فيما قذفها به"[3].

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة.

من الكتاب قوله ﷻ: M } ~ أَزْوَاجَهُمْ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯
Ç Æ Ä Ã Â Á À ¿ ¾ ½ ¼ » º ¹ ¸ ¶ µ ´ ³ ² ± °
Ò Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È L[4].

ومن السنة (ما روي عن ابن شهاب ان سهل بن سعد أخبره ان عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم النبي ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عُويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعُويمر لم تأتني بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عُويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عُويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونه أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي حاجتك فاذهب فأتِ بها قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلمّا فرغا من تلاعنهما قال عُويمر كذبتُ عليها يا رسول الله ان اسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين)[5].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، حديث رقم (٩٦٤)، ٣٩٩/٤.

(٢) المفصل، د.عبد الكريم زيدان: ١٦٩/٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٢١/٨.

(٤) سورة النور: الآيات ٦-٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٣٠)، ١٠٤/٧. صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢)، ٣٧٤/١٠. موطأ مالك، كتاب الطلاق، ٨٩/٢-٩٠.

اذن يتبين ان الحكم في آية حد القذف عام يشمل الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا الأجنبيات بينما الحكم في آية اللعان خاص بقذف الأزواج لزوجاتهم.

يعد هذا التمهيد عن ماهية القذف واللعان نجد ان الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، فذهب البعض إلى ان آية اللعان قد نسخت آية القذف وذهب البعض الآخر إلى القول بأن آية اللعان قد خصت آية القذف.

فيرى الحنفية ان آية اللعان قد نسخت عن الأزواج الجلد باللعان واستدلوا بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان أئتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً ولاعن بينهما[١].

٢. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في الرجل الذي قال أرأيتم لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ[٢].

وجه الدلالة:

دلّت هذه الأخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان فاصبح اللعان في الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبيات[٣].

وبناءً على هذا فان الثابت عند الحنفية انه ورد بطريق النسخ لا التخصيص لأنه لم يقارن العام، وقد ثبت تراخي نزول آية اللعان عن آية القذف فكان ناسخاً لا مخصصاً[٤].

واما المشهور عن الإمام مالك فانه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف وفي رواية أخرى انه يجوز محتجاً بحديث ابن مسعود ﷺ المتقدم[٥].

واستدل الإمام الشافعي بما يأتي:

١- آية اللعان.

٢- حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن السحماء فقال النبي ﷺ: (البينة أو حدٌ في ظهرك)[٦].

٣- حديث عويمر العجلاني المتقدم.

---

(١) شرح معاني الآثار: باب طلاق المكره، ١٠٢/٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٥)، ٣٨١/١٠.

(٣) أنظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٨٥/٣-٢٨٦.

(٤) أنظر شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٢٨٢/٤.

(٥) أنظر بداية المجتهد، ابن رشد: ٩٦/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير، حديث رقم (١١٧٢)، ٤٥٩/٦.

وجه الدلالة:

ان الزوجة إذا زنت فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيما ائتمنته عليه، وألحقت به من الغيظ ما لا يلحقه الأجنبي، وربما ألحقت به نسباً ليس منه فاحتاج إلى قذفها لنفي ذلك النسب عنه فخفف عنه بأن جعل اللعان يقوم مقام أربع شهادات[١].

المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها

قوله ﷻ: M ! " # $ % & ') (* L﴿[٢].

وقوله ﷻ: M ¼ ½ ¾ ¿ À Á L[٣].

فالنص الأول عام في كل زوجة، والنص الثاني خاص في الزوجة الحامل.

"أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها"[٤].

قال أبو بكر:

"لم يختلف السلف والخلف ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها"[٥].

إلا ان الفقهاء اختلفوا في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها على قولين:

١. ذهب علي ﷺ إلى انها تعتد بآخر الأجلين أي بوضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشراً واستدلوا:

أ- قوله ﷻ: M ! " # $ % L

وجه الدلالة:

انه يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر[٦].

ب- قوله ﷻ: M ¼ ½ ¾ ¿ À Á L.

---

(١) أنظر المجموع، النووي: ٣٩١/١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٩٥/٨.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص: ٤٥٨/٣.

(٦) أنظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠١/١.

وجه الدلالة:

انه يوجب على الحامل المتوفي عنها زوجها العدة بوضع الحمل[١]. حيث ذهب أصحاب هذا القول بأن التاريخ غير معلوم فوجب القول بأبعد الأجلين وجمعوا بينهما احتياطاً لأن أمر العدّة مبني على الاحتياط[٢].

٢. ذهب عمر وابن مسعود وجمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى ان عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج[٣].

واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله ﷻ: M ¼ ½ ¾ ¿ À Á L[٤].

وجه الدلالة:

ان هذه الآية متأخر نزولها عن آية البقرة فتكون مخصصة لها لهذا قال ابن مسعود ﷺ ان آية سورة الطلاق نزلت بعد آية سورة البقرة المعنى ان آية سورة الطلاق هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة عليها في النزول ويخص بها العموم[٥].

ت-عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: (ان امرأةً من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي أبعد الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فقال: انكحي)[٦].

وجه الدلالة:

ان سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حامل فولدت بعد وفاته بأيام فأخبرها أبو السنابل بأن عدتها لا تنقضي إلا بمضي أبعد الأجلين فجاءت سبيعة الأسلمية إلى النبي ﷺ وسألته فأخبرها أن عدتها تنقضي بوضع حملها وان لها ان تتزوج ان شاءت[٧].

وبناءً على هذا فان الحنفية تمشياً مع منهجهم من ان العام دلالته قطعية والخاص كذلك يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما فان علم التاريخ وكان الخاص متراخياً عن العام

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر المجموع، النووي: ٦٠٥/١٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) أنظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٥٨/٣، المغني، ابن قدامة: ٩٥/٨.

(٦) نصب الراية: باب العنين، ٢٥٧/٣.

(٧) أنظر أحكام القرآن، الجصاص: ٤٥٨/٣. المجموع، النووي: ٦٠٤/١٦. المغني، ابن قدامة: ٩٦/٨.

فان الخاص ينسخ العام عندهم[١].

أما الجمهور فيرون انه دلالة العام على جميع أفراده ظنية لا يحكمون بالتعارض بينهما بل يعملون بالخاص فيخصصون به العام لأن الخاص دلالته قطعية والعام دلالته ظنية .

والذي يبدو لي من خلال رأيي المتواضع انه رأي الجمهور القائلين بأن الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وذلك لصراحة الحديث الصحيح مع ثبوت تاريخ نزول آية الطلاق متراضياً عن آية سورة البقرة.

المسألة الخامسة: حديث العرنيين

عن قتادة بن دعامة ان أنساً ﷺ حدثه (أن ناساً من عُكْلٍ وعُرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله انّا كنّا أهل ضَرْع ولم نكن أهل ريفٍ واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذَود فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلَبَ في اثارهم فأمَر بهم فسَمَرُوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتُركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم)[٢].

وجه الدلالة:

هذا حديث خاص لأنه يتناول بول الابل فقط مما يدلّ على طهارته وحلّه وبه تمسك محمد بن الحسن الشيباني في ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي[٣].

ثم ورد بعد ذلك حديث عام وقصته ما روي ان النبي ﷺ لمّا فرغ من دفن صحابي أبتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من البول فحينئذ قال ﷺ: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[٤].

وجه الدلالة:

هذا حديث عام لأن لفظ البول عام يتناول أبوال الابل وغيرها لأنه محلى بلام الجنس[٥].

يرى الحنفية جرياً على قاعدتهم في قطعية العام يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دلّ عليه الخاص لتساويهما في الرتبة وقد ثبت مجيء العام بعد الخاص فيعملوا بالعام ويكون ناسخاً للخاص.

---

(١) أنظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٥/١-١٣٦. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٢/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، حديث رقم (٦٦٢)، ٢٣٩/٥.

(٣) أنظر شرح نور الأنوار، ملاجُيون: ١٦١/١.

(٤) سنن الدارقطني: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١٢٨/١.

(٥) أنظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٣/١. كشف الأسرار، البخاري: ٢٩١/١-٢٩٢.

وعليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الحديث الثاني نسخ الحديث الأول لأنه ثبت عندهم تقوم الأول وتأخر الثاني بدليل ان الثلة التي تضمنها الحديث قد نسخت بالاتفاق حيث كانت مشروعة في ابتداء الإسلام، فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي إلا ان أبا يوسف ذهب إلى جواز التداوي به للضرورة[1].

وأما الجمهور فإنهم تمشياً مع ظنية العام عندهم لا يحكمون بالتعارض بينهما وانما يخصصون العام بالأخص منه فيعملون بالخاص فيما دلّ عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك لأن التعارض منتفٍ بين العام الذي هو ظني الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعيها.

الخاتمـــــة

وإذا كان لي كلمة أقولها وأنا في ختام هذا البحث المتواضع فإني ألفت النظر إلى فضل أولئك الجهابذة الأعلام الذين أصّلوا الأصول ووضعوا خطط ومناهج الاستنباط ونصبوا مناراتٍ على طريق الاجتهاد يهتدي على خطاها السالكون ويتجنبوا السقوط في مهاوي الانحراف والضلال.

وأن ألفت النظر أيضاً إلى قيمة فقهنا الإسلامي وثراء ينابيعه وصلاحيته لمعالجة ما يستجد من قضايا في مختلف مفاصل الحياة.

وبعد ان عرضنا فيما تقدم من هذا البحث المتواضع للحديث عن تخصيص العام عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء، وأوضحنا فيه مفهوم التخصيص عند الحنفية، وعرجنا إلى حكم العام والخاص عند الأصوليين، وأوضحنا مفهوم التخصيص عند الجمهور بشيءٍ من التبسيط وبينا مواقف الأصوليين في ذلك.

ورأينا كيف حرر علماؤنا الأعلام تلك القواعد في إطار من الضبط العلمي والدقة المنطقية مستدلين بأدلة واضحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهما النبع الصافي لعماد الدين ومصدر الشريعة.

وعليه فقد توصلت إلى ما يأتي:

١- تخصيص العام بالدليل الظني.

وهذه النقطة هي محور الخلاف بين الحنفية والجمهور في كثير من المسائل الفرعية.

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص إذا كان أول تخصيص لأن خبر الواحد ظني الثبوت والقياس ظني الدلالة والظني لا يقوى على القطعي فلا يخصصه.

---

(١) أنظر شرح نور الأنوار، ملاجُيون: ١/١٦١-١٦٢.

أما الجمهور فقد جوزوا هذا التخصيص مطلقاً لأن العام عندهم ظني والخاص قطعي فيكون الخاص مخصصاً للعام.

٢- الحكم بالتعارض بين العام والخاص كأن يوجد نصان أحدهما عام والآخر خاص واختلف حكمهما.

فالحنفية يحكمون بالتعارض بين النصين لتساويهما في القوة، أما الجمهور فإنهم لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم التساوي، فالعام ظني الدلالة والخاص قطعي فلا يتعارضان بل يعمل بالخاص لأنه أقوى من العام في الدلالة.

ولقد كان لهذا الاختلاف الأثر الكبير في كثير من الفروع الفقهية وهذا ما تبين لنا من خلال الفصل الثاني في هذا البحث المتواضع، كيف أن الفقهاء قد اختلفوا في هذا المجال اختلافاً كبيراً، حيث ان هذا الاختلاف لم يقتصر فقط على المنتسبين للمدرسة الحنفية ولا للمنتسبين إلى مدرسة الجمهور، وانما ظهر الخلاف عند أصحاب المدرسة الواحدة أيضاً.

وفي الختام نسأل الله ﷻ أن يوفقنا إلى ان نترسم خطا هؤلاء الجهابذة الأفذاذ الذين أخلصوا لله دينهم وجاهدوا في الله حق جهاده، وأن يجعل هذا العمل طريقاً إلى مغفرته وستره، وزلفى إلى مثوبته ورضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخنّ (مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م).

٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (مطبعة الأوقاف الاسلامية بالقاهرة، ١٣٣٥هـ).

٣- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د.مصطفى إبراهيم الزلمي (الدار العربية للطباعة بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

٤- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني (مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ).

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام ابن رشد (دار الفكر بيروت).

٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح (مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٧- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح (مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٨- تلخيص التحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (مطبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤م).
٩- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين السيوطي (دار الندوة الجديدة بيروت).
١٠- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١١- حاشية نسمات الأسحار، محمد ابن عابدين (مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر، ١٣٢٨هـ).
١٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز بمكة، ١٩٩٤م).
١٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني (دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦م).
١٤- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط (مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ).
١٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، تحقيق السيد صادق الشيرازي (انتشارات الاستقلال طهران، ط٢، مطبعة أمير رقم، ١٤٠٩هـ).
١٦- شرح الأزهار، أحمد المرتضى (غمضان صنعاء، ١٤٠٠هـ).
١٧- شرح صحيح مسلم، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه الشيخ خليل الميس (دار القلم بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام (دار الفكر، ط٢).
١٩- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار (دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ).
٢٠- شرح منار الأنوار في الأصول، المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك (مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٤هـ).
٢١- شرح نور الأنوار على المنار، حاشية كشف الأسرار للنسفي، الشيخ أحمد المعروف بملا جُيون الحنفي الميهوي (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الارنؤوط (مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٢٣- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ).
٢٤- الفردوس بمأثور الخطاب، أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمذاني، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية بيروت، ط١).
٢٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة أبي الحسنات اللكنوي (دار المعرفة بيروت، ١٣٢٤هـ).
٢٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (دار الكتاب العربي بيروت، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
٢٨- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (دار الفكر، ١٩٩٦م).
٢٩- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (دار الكتب العلمية بيروت).
٣٠- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي (المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت).
٣١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (دار صادر، بيروت).
٣٢- مسند أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله الاصبهاني أبو نعيم، تحقيق نظر محمد الفاريابي (مكتبة الكوثر الرياض، ط١).
٣٣- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (مؤسسة قرطبة بمصر).
٣٤- مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، الحارث بن أبي أسامة، الحافظ نور الدين الهيثمي (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٩٢م).
٣٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
٣٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣٧- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ).
٣٨- معجم أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري (دار العلوم الأشعرية فيصل آباد، ط١، ١٤٠٧هـ).

٣٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمـــد الطبـــري (دار الحـــرمين بالقـــاهرة، ١٤١٥هـــ).